

الكتاب

8 - باب صلاة المريض .

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فإن لم يستطع الركوع والسجود أوماً إيماء برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع .
ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه .
فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجله إلى القبلة وأوماً بالركوع والسجود وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام .

وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض .
أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود فإن صلى بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة .

ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم

يقض